التحلل لم يفسد به الحج للاجماع بمعظم اعمال انتهى
قال ابن هبيرة في كتاب الاشراف قال ابو حنيفة ان وطئ
قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف
لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر هذا مذهب مالك كقول
الشافعي قال في الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان من وطئ في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه
بدنة ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور
مع قول ابي حنيفة انه ان كان وطئه قبل الوقوف فسد
حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه
بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي انتهى قال النووي
وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت واذا فسد الحج والعمرة
وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه ويلزمه بدنة
فان لم يجد فبقرة ويجب القضاء على الفور هذا اذا جامع
عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او
جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا
على الاصح فائدة تتعلق بالجماع في النسك على مذهب
الشافعي الذي يتلخص مما اعتمده ابن حجر في بعض كتبه

شرحا

شرحا على بافضل تبعا للشيخ الاسلام زكريا واعتمده ان
الجماع في الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها ما لا يلزم
به شيء لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك
ان كانا جاهلين معذورين بجهلهما او مكرهين او ناسيين
للاحرام او غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل
الواطئ فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا
بالغا عالما مستمدا مختارا وكان الوطئ قبل التحلل الاول
والموطوءة حليلة سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط او لا
ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا
كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة
او كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب
به البدنة على غير الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز
فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ
والموطوءة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة
مع استجماعهما للشروط السابقة سادسها ما تجب فيه فدية
مخيرة بين شاة او اطعام ثلاث اصع لستة مساكين او صوم
ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا للشروط الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)